

تقييم آليات الرقابة على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15/247-دراسة ميدانية لبلدية النزلة 2013-2017  
Evaluating the mechanisms for monitoring public deals according to Presidential Decree 15/247  
A field study for Al-Nazla municipality 2013-2017

خالد رجم<sup>1\*</sup>، خيرالدين قرشي<sup>2</sup>، مليكة بن حاجة<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مخبر الجامعة، المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة، جامعة ورقلة، الجزائر (redjemkhaled@gmail.com)

<sup>2</sup> مخبر التمويل، مالية الأسواق ومالية المؤسسة، جامعة ورقلة، الجزائر (Khiro.fs@gmail.com)

<sup>3</sup> مخبر الجامعة، المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة، جامعة ورقلة، الجزائر (institut.technologie30@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 2020/05/25؛ تاريخ القبول: 2020/11/17؛ تاريخ النشر: 2021/07/10

**ملخص:** تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق آليات رقابة تسيير الصفقات العمومية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حيث حاولنا معالجة الإشكالية التالية " مامدى فعالية آليات الرقابة في التسيير الفعال للصفقات العمومية ؟ " للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بدراسة ميدانية لبلدية النزلة- المقاطعة الادارية تقرت، اذ استخدمنا المقابلة مع لجان تسيير الصفقات اضافة الى المراقب المالي، توصلنا الى أن آليات رقابة الصفقات العمومية يجب أن تتميز بالفعالية وحماية المال العام من خلال توجيه المصلحة المتعاقدة نحو مسار منتظم المراحل ومتكامل الخطوات. يمكنها من إبرام صفقات عمومية تلي من جهة المتطلبات العمومية وتجسد المشاريع التنموية، ومن جهة أخرى تدعم سياسة الدولة التي تهدف إلى تعزيز فرص الاستثمار وترقية الإنتاج الوطني وترشيد النفقات.

الكلمات المفتاحية: صفقات عمومية، محاسبة العمومية، آليات الرقابة، ميزانية.

تصنيف JEL : E44 ؛ E63

**Abstract:** The purpose of this study is to identify the reality of the implementation of the mechanisms for controlling the conduct of public procurement. We tried to address the following problem: "To what extent have oversight mechanisms contributed to the effective management of public procurement in the municipality of Nazlah?", we used interview, and case study. we have concluded that the mechanisms of controlling public procurement must be effective and protect the public money by directing the contracting authority towards a regular course of steps and integrated steps that enable it to conclude public procurement that meet General requirements embody development projects and on the other hand, supports the state, which aims to promote investment opportunities and promotion of national production and the rationalization of expenditure policy.

**Keywords:** public procurement, public accounting, control mechanisms, budget.

**Jel Classification Codes :** E44; E63

\* المؤلف المرسل.

## I- تهيد :

من أهم صور الإنفاق العمومي الصفقات العمومية التي تعتبر أداة إستراتيجية من خلال تعدد أدوارها واتساع مجالاتها، فهي آلية لتنفيذ المشاريع على ارض الواقع إذا تم استغلالها على أحسن وجه والمساهمة في الرواج الاقتصادي، إنعاش المقاولات، وتوفير فرص الشغل ، هذا ما جعل المشرع يخصصها بتنظيم مستقل. نتيجة لما سبق كون أن الصفقات العمومية وجه من أوجه الإنفاق العمومي تكلف الخزينة العمومية مبالغ مالية ضخمة، وحب وضع تدابير وآليات لمراقبة تسييرها يكفل حماية المال العام الذي يكون محل نفقات هذا النوع من العقود بما يحقق التوازن بين متطلبات توفير الحاجات العامة من جهة، ومتطلبات الاستغلال الأمثل للمال العام وحمايته من التبذير والفساد من جهة أخرى، هذا يؤدي بنا إلى طرح التساؤل عن مدى تطبيق آليات مراقبة تسيير الصفقات العمومية، ومنه يمكن صياغة الإشكالية الآتية:

### ما مدى فعالية الآليات الرقابية في التسيير الفعال للصفقات العمومية ببلدية التزلة خلال الفترة 2013-2017؟

#### الفرضيات :

- الصفقات العمومية هي توقعات وتقديرات دقيقة لمشاريع سيتم إنجازها مستقبلا؛
- تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بآليات رقابية على مختلف المستويات؛
- إن التطبيق السليم لآليات مراقبة التسيير للصفقات العمومية على مستوى بلدية التزلة يمكنها من الوصول إلى أفضل النتائج وفي الوقت المخصص لذلك.

#### الدراسات السابقة:

- دراسة **حضري حمزة<sup>1</sup> 2015**، هدفت الدراسة الى إبراز أهمية آليات حماية المال في وضع حد لانتشار ظاهرة الفساد، في ظل ارتفاع النفقات العامة الذي نتج عنه تزايد حجم الصفقات العمومية هذه الأخيرة التي تعتبر المجال الحيوي لتحريك المال العام، اعتمد الباحث على المنهج التحليلي وتوصل الى: ضرورة وضع آليات كفيلة بحماية المال العام في إطار الصفقات العمومية عبر كل المراحل التي تمر بها، بدء بمرحلة إبرامها آليات ذات طابع وقائي من خلال مستويات الرقابة الداخلية، الخارجية، والوصاية، رقابة القضاء الإداري في تسليط العقوبات على مرتكبي جريمة الرشوة، استغلال النفوذ، الاختلاس، سوء ممارسة الوظيفة.
- دراسة **تياب نادية<sup>2</sup> 2013**، هدفت الدراسة الى تسليط الضوء على الإستراتيجية المتبعة لمواجهة الفساد في أهم مجال اقتصادي هو الصفقات العمومية، على ضوء النصوص القانونية المنظمة لها، وتحديد مدى كفاية هذه الآليات لمواجهة كافة أشكال الصفقات المشبوهة، حيث امتدت على المنهج الوصفي والتاريخي، وتوصلت الدراسة الى: أن علاج ظاهرة الفساد لا يكون إلا باعتماد استراتيجيات متعددة الجوانب، ذلك لان الفساد ظاهرة مركبة، عن طريق تكريس آليات وقائية وردعية تتضمن ميكانزمات وتدابير لمحاربة الفساد.
- دراسة **صادقي عباس<sup>3</sup> 2017**، هدفت الدراسة الى إبراز أهمية آليات الرقابة القبلية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، وعليه لابد من الانعقاد السليم للصفقة تحقيا للمنفعة العامة. حيث تعتبر الرقابة القبلية رقابة وقائية غايتها تكمن في مراعاة مبادئ حرية الوصول للطلب العمومي والمساواة بين المتعهدين وشفافية الإجراءات، وقد توصلت الدراسة الى أن آليات الرقابة القبلية في ظل التنظيم الجديد للصفقات(المرسوم رقم 247/15) أبقى على الأطر السابقة للرقابة القبلية دون إضافة أي ضمانات جديدة من شأنها تفعيل هذه الآليات او مراعاة خصوصية تطبيقها على مستوى الجماعات المحلية.
- كما أن صياغة بعض نصوص التنظيم غامضة وغير واضحة الدلالة، وقد غلّبت كفة المصلحة المتعاقدة وكذا قراراتها على قرارات هيئات الرقابة القبلية مما اثر سلبا على التطبيق الحسن لمبادئ الإبرام وتحقيق المشروعية المطلوبة.

#### 1- مفهوم الصفقات العمومية

إن كلمة صفقة تعني العقد، أو البيعة، ويقال راجحة، أو خاسرة. وكلمة صفقة بالفتح مأخوذة من "صفق" بمعنى ضرب اليد على اليد في البيع فهي علامة إجراء وإتمامه، أما اصطلاح فكلمة صفقة دلالة على نقل السلع والخدمات من شخص لآخر، كما يتضمن المفهوم أيضا الصيغة التجارية البحتة احتكرها اللغة الاقتصادية، وتداولها كمصطلح خاص بعالم المال والأعمال.

الصفقات العمومية هي صورة من صور العقود الإدارية تحتل أهمية كبرى في مجال المعاملات الاقتصادية، ولذلك أولاهها المشرع الجزائري أهمية خاصة، من خلال استقلالها بتشريع خاص وأحكام فنية تتماشى مع طبيعة أهدافها.<sup>4</sup>

إذا الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم مع متعاملين اقتصاديين، هدفها تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة المتمثلة في انجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو القيام بدراسات أو تقديم خدمات. (المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247)


## 2- أهداف الصفقات العمومية: تهدف الصفقة العمومية إلى: (المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247)

- انجاز أشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.
- اقتناء لوازم أو إيجار أو بالبيع بالإيجار لعنود أو مواد، مهما كان شكلها.
- القيام بدراسات تشمل مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية والإشراف على انجاز أشغال من خلال دراسات أولية أو تشخيص أو رسوم مبدئية أو دراسات تنفيذية.
- تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات مثل خدمات التأمين، الكهرباء والغاز.

## 3- المبادئ الأساسية للصفقات العمومية: تتمثل في: (المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247)

- حرية الوصول إلى الطلب العمومي وذلك من خلال الإشهار الواسع مع سهولة الوصول إلى الوثائق، أجل تحضير العروض تكون كافية للمرشحين.
- المساواة في معاملة المترشحين من خلال معايير اختيار موضوعية، والتطبيق الصارم لمعايير التنقيط حسب دفتر الشروط.
- الشفافية في الإجراءات بحيث تكون هذه الأخيرة واضحة ومفصلة، الفتح العلني للأظرف، والإعلان عن المنح المؤقت.

### الشكل 1: المبادئ الأساسية لنجاح الصفقات العمومية



المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على المادة 5 من المرسوم 15-247.

## 4- آليات مراقبة تسيير الصفقات العمومية.

مراقبة التسيير هي متابعة عمليات التنفيذ لمعرفة مدى تحقيق الأهداف المحددة في الوقت المناسب وتحديد مسؤولية الأداء وضماناً لتحقيق احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية و مبادئها وكذا للمحافظة على المال العام حرص المشرع على فرض ضوابط وجب التصرف في حدودها عن طريق آليات رقابية قبل وأثناء وبعد تنفيذها.

### 4-1- الرقابة القبلية: وتتفرع إلى مايلي: <sup>5</sup>

#### أولاً: الرقابة الداخلية (الذاتية):

تمارس الرقابة الداخلية من طرف المصلحة المتعاقدة على يد موظفيها أو المصالح التابعة لها لذا فهي رقابة ذاتية كما يطلق عليها الرقابة الروتينية، الغرض منها كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيف الجزاء فهي تنبئ على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها، وكذا تجسيد مبدأ التسيير الجماعي وإضفاء إطار رقابي داخلي.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية تقوم بالرقابة الداخلية لجنة تنشئ لدى المصلحة المتعاقدة تدعى لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض طبقاً لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، تقوم بمهمتين الأولى إدارية تتمثل في فتح الاظرفة حيث تبدي ملاحظاتها وتحفظاتها، ومرحلة ثانية تقنية تتمثل في فحص وتقييم العروض التقنية والمالية وفقاً للشروط الموضوعية قصد دراسة تغييرات العروض وبدائلها وكذا تقديم الاقتراحات للمصلحة المتعاقدة وهذا ما يفسر اشتراط المشرع ضرورة تعيين أعضاء مؤهلين يختارون لكفاءتهم.

### ثانيا: الرقابة الخارجية (لجنة الصفقات)

يتم تأسيس لجان الصفقات على مستويات مختلفة تكفل الرقابة المسبقة للصفقات كل في مجال اختصاصها المحدد عبر التنظيم، تهدف إلى مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم، ومطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وتحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية. وهي ذات مستويات تبعاً لاختلاف السقف المالي للصفقة المزمع إبرامها.

### ثالثا: الرقابة المالية

تمارس الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها من طرف المراقبين الماليين وهي رقابة خاصة بالنفقات، فهي تهدف لاحترام شرعية النفقات الملتزم بها، وبذلك تستبعد جميع الإيرادات من مجال تطبيق هذه الرقابة خلافاً لرقابة المحاسب العمومي. حيث يتم التأكد من سلامة نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء والكشف عن المخالفات والانحرافات والبحث عن الأسباب التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها لتجنب الوقوع فيها مستقبلاً.

وقد لجأت كل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، ووزارة المالية إلى التنصيب الجزئي وعلى عدة مراحل للمراقبين الماليين لعدة أسباب، أهمها عدم توفر المناصب المالية بتعيينهم، وعدم توفر العدد الكافي من المراقبين الماليين إذ يتطلب الأمر تعيين 1541 عبر كامل بلديات الوطن.

تعتبر التأشير الممنوحة من طرف لجنة الصفقات المختصة إلزامية على المراقب المالي بعد تأكده من:

- توفر ترخيص البرنامج أو الاعتماد المالي
  - تخصيص النفقة
  - مطابقة مبلغ الالتزام للمبلغ في مشروع الصفقة
  - صفة الأمر بالصرف
- وإذا لاحظ المراقب المالي وجود نقائص بعد تأشيرها على مشروع الصفقة، يتعين عليه تبليغ كل من وزير المالية، ورئيس لجنة الصفقات المختصة والأمر بالصرف.

### 4-2- الرقابة أثناء التنفيذ

#### أولاً: رقابة (المصلحة المتعاقدة)

بالإضافة إلى الرقابة التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على إجراءات إبرام الصفقة العمومية من خلال اللجنة الداخلية، تمارس الرقابة على المتعامل المتعاقد معها حتى في مرحلة التنفيذ أمر ضروري لأن تنفيذها يختلف باختلاف أنواعها ووفقاً لمستلزمات المصلحة العامة يتطلب رقابة ومتابعة المصلحة المتعاقدة من خلال المهندسين التقنيين عن طريق حق الإشراف وحق التوجيه.

- **حق الإشراف:** ويكون عن طريق الزيارات الميدانية لورشات العمل والتحقق من سلامة المواد المستعملة والجودة بواسطة فحص الاختبار أو استلام بعض الوثائق والاطلاع عليها وفحصها، أو مراقبة نوعية المستخدمين من حيث الخبرة والتخصص في إنجاز بعض الأشغال مع إمكانية إصدار أوامر تنفيذية أو تعليمات أو إنذارات.

- **حق التوجيه:** معنى واسع للرقابة يمتد إلى التوجيه مع ما ينطوي ذلك تحميلة لأعباء إضافية غير منصوص عليها في العقد تمثل امتيازاً هاماً وضروري للمصلحة المتعاقدة، كما أنه لا ينجده في جميع الصفقات بل يختلف حسب طبيعة الصفقة فهو مبدأ عام في صفقة الأشغال من خلال تحديد كيفية وأوضاع التنفيذ، مثال ذلك وضع خطوات للتنفيذ، استبدال العمال لعدم الكفاية الفنية أو عدم التزاهة، أما في صفقة لوازم مثلاً يكون الاستلام طبقاً للمواصفات والعينات المعتمدة.

- **حق التعديل:** تعديل الصفقة، وفي هذا الإطار يمكن تغيير كمية المواد والأعمال والأشياء محل العقد، أو وسائل وطرق التنفيذ المتفق عليها، طالما هذا التعديل يدخل ضمن الإطار العام للصفقة واستوجبه مقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام، في ظل ضوابط وأحكام

المرسوم الرئاسي رقم 15-247

- **توقيع الجزاءات:** يحق للمصلحة المتعاقدة جزاءات على المتعامل المتعاقد معها إذا ثبت اهماله أو تراخيه في تنفيذ الأحكام التعاقدية للصفقة تتمثل هذه الجزاءات في: الغرامات المالية، مصادرة مبالغ الضمان، الاعذار، فسخ للصفقة.

#### ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

تعتبر رقابة المحاسب العمومي مجموعة من التحقيقات والفحوصات التي يقوم بها أثناء تنفيذه للصفقة (دفع مبلغ الصفقة)، وذلك من أجل التأكد من شرعيتها، لهذا تعتبر هذه مرافقة تنفيذ الصفقة ومكملة لمراقبة المراقب المالي.

يعين المحاسب العمومي (أمين خزينة البلدي) من طرف وزير المالية بتمارس مهامه طبقا للمرسوم رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالحاسبة العمومية المعدل والمتمم، حيث يتول تحصيل الإيرادات وتصفية نفقات البلدية بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بمتابعة تحصيل مداخيل البلدية وكل المبالغ العائدة وصرف النفقات المأمور بصرفها.  
رغم أن للبلدية محاسبة مستقلة، إلا أنها مجبرة على وضع أموالها في الخزينة، ولهذا فإن أمين الخزينة البلدي ملزم بمسك محاسبة تخضع إلى مبادئ المحاسبة العمومية والتي تظهر من خلالها النتائج الإجمالية المحاسبية لمصالح البلدية.<sup>7</sup>

#### 4-3- الرقابة اللاحقة (البعديّة)

تباشر الرقابة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وهي لا تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي والمراقب المالي، تمارس من طرف المفتشية العامة ومجلس المحاسبة، وكذا الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

#### أولاً: رقابة المفتشية العامة للمالية:

أحدثت بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01/03/1980، وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة، حيث اصدر المشرع نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها منها المرسوم التنفيذي 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث اقر لها صلاحية المراقبة المالية على كافة المؤسسات، ومن مهامها في إطار رقابة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية:

##### 1- مراقبة الشروط الشكلية للصفقة العمومية وتتم ذلك عن طريق:

- جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.
- البحث في طريقة الإبرام، فإذا كانت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية و الاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها عدا في الحالات التي نص عليها القانون نظرا لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالحجأة واستغلال النفوذ والرشوة
- تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على المواطنين.
- الاطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

##### 2- مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية:

- التأكد من شرعية تشكيلة فتح الاظرفة وتقييم العروض.
- التأكد من مراعاة هامش الأفضلية للمنتوج ذي الأصل الجزائري.
- معاينة محضر لجنة الصفقات المختصة والتأكد من قرار تعيينها وشرعية اجتماعاتها
- مراقبة في حالة وجود بند بالصفقة ينص على مراجعة أو تحيين الأسعار فيراقب كفاءات تطبيقه ومدى تطابقه مع الشروط القانونية.
- تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية، في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأوليين من كل سنة حسب الأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، حيث تقوم رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان وتكون فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات وتقييمات الانجازات ويتعين على مسؤولي المصالح ضمان شروط العمل الضرورية لوحدة المفتشية العامة التي تقوم بإعداد تقارير في نهاية رقاتها.

#### ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة

تم تأسيس مجلس المحاسبة سنة 1980، تجسيدا للمادة 190 من دستور 1976 التي نصت "يؤسس مجلس مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها".  
يحدد القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980 قواعد تنظيم المجلس، حيث منح له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات و المرافق والمؤسسات والهيئات التي تسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وصفها القانوني. يتمتع بالاستقلالية التامة عن الهيئات الأخرى وله غرف جهوية رقابية على الجماعات المحلية في دائرة الاختصاص الإقليمي من مهامه:<sup>9</sup>

- رقابة الحسابات وكذا تقديمها
- اكتشاف الخروقات والأخطاء

ويكون ذلك عن طريق نوعين من الرقابة رقابة المطابقة ورقابة نوعية التسيير، ففي إطار الرقابة على الصفقات العمومية، يكلف مجلس المحاسبة برقابة مدى نظامية وفعالية تسيير الأموال العمومية بصفة عامة، يقوم برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، كما يسعى للتأكد من مطابقة عمليات الهيئات المالية والمحاسبة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي نفس السياق يقيم نوعية تسيير الأموال والوسائل المادية من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد.

يتمتع مجلس المحاسبة بحق الاطلاع والتحري بما يلي:

- سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة أو عدم تبرير الصيغة المختارة
- اللجوء إلى التخصيص غير المبرر وعدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار بالإضافة إلى استنفاد بعض العروض بدون وجه حق أو سوء ترتيبها.
- اللجوء التعسفي للملاحق أو تضخيم الأسعار.
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها، بالإضافة إلى التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.

كل الحالات المذكورة أنفاً تعكس عدم احترام مبادئ الصفقات العمومية حيث تسعى غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلى كشف الاختلالات في إطار رقابة تسيير نفقات الصفقات العمومية. وكذا مدى قانونية منح التأشير من قبل هيئات الرقابة القبلية أو التأشير المنوطة خارج الشروط القانونية، حيث تعان من جهة توفر الشروط القانونية التي أدت إلى رفض المراقب المالي لمنح التأشير في إطار تنفيذ الصفقات العمومية، ومن جهة ثانية تعان من مدى خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية من طرف المصلحة المتعاقدة في نطاق إبرام الصفقة والذي أدى إلى رفض منح التأشير من طرف اللجان وكذا مدى قانونية مقرر التجاوز في حالة رفض منح التأشير من طرف هيئات الرقابة القبلية.

#### 4-4- الفرع الرابع: رقابة الوصاية

الوصاية الإدارية هي ركن من الأركان العامة لأي تنظيم لا مركزي، ويقصد بها مجموعة الصلاحيات المخولة لجهة الرقابة الإدارية بموجب القانون والتي تمارس على أشخاص وعمال المصلحة المتعاقدة، وذلك لضمان عدم خروجها عن القوانين واللوائح المعمول بها حيث تكون رقابة الوصاية قبل وإثناء وبعد تنفيذ الصفقة العمومية، وذلك بخضوع مشروع الصفقة وكذا مشاريع الملاحق لمداولة المجلس الشعبي البلدي ومراقبة الشرعية للدولة، طبقاً لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 قبل إرسالها إلى لجنة الصفقات المختصة<sup>10</sup>.  
يتم خضوع الصفقات لرقابة الوصاية للتحقق من مطابقة لأهداف الفعالية والاقتصادية، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرامج والأسبقية المرسومة للقطاع، عن طريق إعداد تقرير تقيمي عن ظروف الانجاز وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر، يرسل إلى مسؤول الهيئة العمومية بالنسبة لصفقات البلدية يرسل إلى الوالي، وعلاوة على ذلك يتعين إرسال نسخة من التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المستحدثة بموجب المادة 213 من المرسوم 15-247.

## II - الطريقة والأدوات :

لقد اعتمدنا في دراستنا أساساً على دراسة الحالة بالاعتماد على:

- ✓ المقابلات الشخصية مع بعض الهيئات والمسؤولين الذي يقومون بأحد مراحل الرقابة على الصفقات العمومية: أعضاء من لجنة الفتح والتقييم، أعضاء من اللجنة البلدية للصفقات، هيئة الرقابة المالية... الخ.
- ✓ الملاحظة كوسيلة بغرض تشخيص وضع الإجراءات الرقابية المختلفة للصفقات العمومية وذلك من خلال التواجد في مختلف إجراءات إبرام الصفقات العمومية وكذا مرحلة التنفيذ.
- ✓ تحليل الوثائق ودراسات إحصائية للمعلومات المتحصل عليها، تمثلت هذه الوثائق في الوضعيات الشهرية والسنوية للمشاريع لمختلف مصادر التمويل والمتمثلة في:

- وضعية المشاريع الممولة من ميزانية الدولة ضمن المخطط البلدي للتنمية؛
- وضعية المشاريع الممولة ضمن المخطط القطاعي للتنمية؛
- وضعية المشاريع الممولة عن طريق صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية؛
- وضعية المشاريع الممولة عن طريق ميزانية الولاية (ولاية ورقلة)؛
- وضعية المشاريع الممولة عن طريق منح إعانة من ميزانية بلدية حاسي مسعود؛
- وضعية المشاريع الممولة ذاتياً أي عن طريق الميزانية الخاصة بالبلدية.

وكذا الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، الحساب الإداري، الحصائل السنوية لمختلف المشاريع، محاضر الاجتماعات على مستوى الدائرة والمقاطعة الإدارية و الولاية.

### III- النتائج ومناقشتها :

#### III-1- نتائج الدراسة:

أولاً: تسيير الصفقات العمومية على مستوى البلدية:

- 1- بناء على الهيكل التنظيمي للبلدية المعتمد يمكن ان نستنتج أن إجراءات الصفقات وإبرامها ومتابعة المشاريع المبنقة عنها بمختلف مصادر تمويلها يضيفي شيء من الخصوصية في تسيير كل نوع منها، كل هذه المهام يقوم بها مكتب الصفقات التابع إلى مصلحة الإدارة والشؤون المالية والاقتصادية، بحيث تزاو جميع المهام في قاعة واحدة فضلاً على احتوائها على جميع الملفات بما فيها الملفات المغلقة وكذا اطرفة العروض الواجب أرشفتها.
- 2- بما أن كل نفقات الصفقات العمومية المبرمة يعبر عنها من خلال نفقات التجهيز ضمن ميزانية البلدية، لذا قمت بدراسات إحصائية لمدى تطور نفقات التجهيز بالبلدية وكانت النتائج التالية:

الجدول رقم 01: تطور تقديرات التجهيز لبلدية التزلة من 2013 إلى 2017:

السنوات	تقديرات التجهيز	نسبة التطور %
2013	1 104 971 749,67	-
2014	1 439 514 265,32	30,28
2015	1 458 168 295,09	1,30
2016	1 671 813 979,00	14,65
2017	1 168 669 490,59	-30,10

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على الميزانية الإضافية لبلدية التزلة للسنوات من 2013-2017.

من خلال الجدول اعلاه يتضح لنا التذبذب في تقدير حجم نفقات التجهيز من سنة لأخرى حيث ارتفعت سنة 2014 لتبلغ نسبة 30,28 %، لتحافظ على نفس مستوى التطور في سنة 2015، ثم تتزايد بعد ذلك سنة 2016 لتصل قيمة 1 671 813 979,00 دج بنسبة زيادة تقدر بـ: 14.65 %، ثم تتراجع بعد ذلك وتنخفض الى نسبة: 30.10 % في سنة 2017.

جدول رقم 02: تطور نسبة تقديرات التجهيز لإجمالي التقديرات للفترة الممتدة من 2013 الى 2017

السنوات	التقديرات العامة/دج	تقديرات التجهيز/دج	نسبة تقديرات التجهيز لإجمالي التقديرات %
2013	1 630 234 343,81	1 104 971 749,67	67,78
2014	2 262 747 313,49	1 439 514 265,32	63,62
2015	2 248 278 126,38	1 458 168 295,09	64,86
2016	2 236 514 154,35	1 671 813 979,00	74,75
2017	1 777 355 957,32	1 168 669 490,59	65,75

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على الميزانية الإضافية لبلدية التزلة للسنوات من 2013-2017.

يظهر من الجدول اعلاه المبالغ المالية الكبيرة التي تخصصها بلدية التزلة لنفقات التجهيز، حيث خلال كل سنوات فترة الدراسة تتراوح نسبة نفقات التجهيز من 63 % إلى 74 % من إجمالي النفقات العامة للبلدية.

جدول رقم 03: يوضح نسبة إنجاز برامج التجهيز لبلدية التزلة للفترة الممتدة من 2013-2017

السنوات	نفقات التجهيز المتوقعة	الانجازات الفعلية	باقي الانجاز	نسبة الانجاز %
2013	853 846 866,47	147 644 700,99	706 202 165,48	17,29
2014	1 329 030 256,30	267 322 154,11	1 061 708 102,19	20,11
2015	1 299 233 457,43	248 741 486,18	1 050 491 971,25	19,15
2016	1 575 650 960,99	684 124 404,46	891 526 556,53	43,42
2017	1 105 034 645,21	437 843 751,66	667 190 893,55	39,62

المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

- الميزانية الإضافية لبلدية التزلة للسنوات من 2013-2017.
- الحساب الإداري لبلدية التزلة للسنوات من 2013-2017.

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ الفارق الكبير بين ما هو متوقع إنجازها من المشاريع وما أنجز فعلا، حيث انه تعد أكبر نسبة للمشاريع المنجزة خلال كل سنوات فترة الدراسة تقدر بـ: 43,42 % لم تتجاوز النصف (50 %) من قيمة المشاريع المتوقع إنجازها. كما يتضح أيضا أن هناك تطور متذبذب معتبر في الانجازات الفعلية للمشاريع التنموية المبرمجة لبلدية التزلة خصوصا في السنة الأخيرتين من فترة الدراسة حيث بلغت نفقات التجهيز أقصى مبلغ لها سنة 2016 بـ: 684.12 مليون دج أي بنسبة زيادة 63.64 %، لتتخفف بعد ذلك بشكل رهيب في سنة 2017 إلى 437.84 مليون دج أي بنسبة انخفاض 56.26 % وهي نسبة تدني ضخمة في فترة قصيرة تقدر بسنة واحدة.

جدول رقم 04: وضعية المشاريع بالتنموية بمختلف مصادر تمويلها للفترة الممتدة من 2013 الى 2017:

السنوات مصدر التمويل	2013		2014		2015	
	الغلاف المالي دج	الاستهلاك %	الغلاف المالي دج	الاستهلاك %	الغلاف المالي دج	الاستهلاك %
المخطط البلدي للتنمية	432 878 000,00	41,99	369 761 000,00	70,12	372 151 000,00	57,29
المخطط القطاعي للتنمية	/	/	121 243 632,16	22,01	132 398 805,58	27,61
الصندوق المشترك للتضامن	47 224 633,34	49,24	47 224 633,34	49,71	55 674 633,34	46,46
ميزانية الولاية	145 803 808,98	41,00	171 661 318,81	26,96	202 021 528,26	42,26
ميزانية بلدية حاسي مسعود	250 888 231,80	6,44	448 427 113,00	5,52	421 735 000,00	16,07
ميزانية بلدية التزلة	554 211 640,96	3,72	474 541 307,24	6,93	567 977 176,31	20,50

المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق تخص وضعيات المتابعة لمختلف المشاريع التنموية

جدول رقم 05: وضعية نسبة استهلاك الغلاف المالي للمشاريع: سنتي 2016 و 2017:

السنوات مصدر التمويل	2016		2017	
	الغلاف المالي دج	الاستهلاك %	الغلاف المالي دج	الاستهلاك %
المخطط البلدي للتنمية	350 229 000,00	73,00	368 959 000,00	83,00
المخطط القطاعي للتنمية	132 398 805,58	35,00	132 398 805,58	51,74
الصندوق المشترك للتضامن	442 400 306,74	37,29	442 400 306,74	78,05
ميزانية الولاية	228 110 122,50	66,13	312 500 122,50	65,76
ميزانية بلدية حاسي مسعود	431 241 753,37	46,47	398 530 602,21	39,54
ميزانية بلدية التزلة	497 019 007,07	25,57	436 903 204,30	28,53

المصدر : من اعداد الباحثين بالاعتماد على وثائق تخص وضعيات المتابعة لمختلف المشاريع التنموية



من خلال حوصلة المشاريع المبنية في الجدول أعلاه نلاحظ الحجم الهائل للمشاريع المبرمجة وبتركيز الملاحظة يتضح تذبذب في نسب الانجاز لمختلف المشاريع من سنة لأخرى باختلاف مصادر تمويلها، غير انه يلاحظ انها مرتفعة بالنسبة للمشاريع الممولة من طرف ميزانية الدولة ضمن المخطط البلدي للتنمية حيث بلغت أعلى نسبة في سنة 2017 قدرت بـ: 83 % .

### ثانيا: نتائج تخص الآليات الرقابية على الصفقات العمومية ببلدية التزلة

#### 1. الرقابة القبلية

أنشئت لجنة داخلية للفتح والتقييم على مستوى بلدية التزلة تزاو لها مهامها بناء على مقر تشكيلها رقم: 2017/117 المؤرخ في 2017/12/13، تتكون من رئيس اللجنة وكاتب و ستة أعضاء والملاحظ حول سير أعمالها انه غير منظم فيما يخص المواعيد و احترام الآجال، كما انه لا يوجد مقر رسمي ثابت لمزاولة مهامها على أكمل وجه والمتمثلة في الجلسة العلنية لفتح الاظرفة، و جلسة تقييم العروض كما يعيب عنها التأخر في كتابة محاضر الجلسات وإمضاءها من طرف أعضاء اللجنة.

أما بالنسبة للجنة الصفقات الخارجية منشأة بناء على المقرر رقم : 2018/02 المؤرخ في 2018/01/28 تتكون من رئيس اللجنة رئيس المجلس الشعبي البلدي وكاتب و تسعة (09) أعضاء من بينهم أعضاء يمثلون المصالح التقنية الخارجية (السكن والتجهيزات العمومية، الموارد المائية، الأشغال العمومية، الفلاحة، الغابات) وممثلو المصالح المالية (الرقابة المالية، المحاسب العمومي للبلدية)، وعضوين من المجلس الشعبي البلدي، لديها مكتب مخصص لكتابة اللجنة إلا أنها كذلك ليس لا مقر محدد وثابت لمزاولة مهامها، والملاحظ تذبذب في مواعيد اجتماعاتها.

كما أن بلدية التزلة خضعت للرقابة المالية ابتداء من السنة المالية 2013 أين تم إنشاء هيئة خاصة بها على مستوى الدائرة معنية بمراقبة جميع نفقات بلديات الدائرة الأربعة (التزلة، تقرت، تيسبست، الزاوية العابدية) يقوم بالتأشير على النفقات مراقب مالي واحد فقط كما يلاحظ انه هناك نقص في التأطير بالنسبة لأعوان الرقابة.

#### 2. الرقابة أثناء التنفيذ

يقوم بالرقابة أثناء التنفيذ إي الرقابة التقنية موظفين تقنيين والبالغ عددهم على مستوى بلدية التزلة أربع (04) مهندسين اثنان (02) تخصص هندسة معمارية احدهما يقوم بمتابعة مشاريع البناء والثاني يقوم بمتابعة كل ما يتعلق بترميمات وتجهيزات المدارس الابتدائية والبالغ عددها خمسة وعشرون (25) ابتدائية، و (01) مهندس دولة في تقنيات التسيير الحضري مكلف بمتابعة مشاريع التهيئة الحضرية بالإضافة إلى متابعة مشاريع الأشغال العمومية، و (01) مهندس دولة في الري و (01) تقني سامي مكلفان بمتابعة مشاريع الري. بمختلف أنواعها انجاز و إعادة تأهيل شبكات الصرف الصحي، شبكة المياه الصالحة للشرب، كل هذا الطاقم التقني يقوم بمهام المتابعة على كامل تراب البلدية التي تتسم بمساحتها الشاسعة والتي تبلغ 132.15 كم<sup>2</sup> وبتشتت التكتلات السكانية. والملاحظ عدم تنظيم مواعيد وعدم وضع برنامج منتظم للزيارات الميدانية للورشات وغالبا ما تبرمج بناء على حدوث مشكل الذي يقتضي زيارة ميدانية بعد التنسيق مع المصالح التقنية المعنية.

وبما أن البلدية تستخدم المحاسبة العمومية فهي تخضع بقوة القانون للمحاسب العمومي والمتمثل في أمين خزينة والذي يقوم بالرقابة المحاسبية لجميع العمليات المالية التي تقوم بها البلدية، وكذا التأكد من مدى مطابقتها للقوانين وهذا يفرض على مسيرو البلدية الإلتقان الشكلي والخوف من الفروقات التي يمكن أن تظهر بين التقديرات والانجازات.

#### 3. الرقابة اللاحقة

خضعت بلدية التزلة للرقابة اللاحقة من طرف المفتشية العامة للمالية بولاية ورقلة خلال الفترة الممتدة من 2013 الى 2017 مرة واحدة في شهر جوان من سنة 2015 حيث تم الاطلاع من طرف أعوان التفتيش فيما يتعلق بالصفقات العمومية على السجلات الخاصة بالمكتب وكذا السجلات المخصصة لكتابة محاضر الفتح ومحاضر التقييم لتختتم زيارتها التفتيشية بإرسال محضر يضم ملاحظات وتوجيهات وتوصيات .

#### 4. رقابة الوصاية

تخضع إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية لرقابة هيئات الوصاية والمتمثلة أولا في المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال التداول على مشاريع الصفقات وكذا مشاريع ملاحظتها إذ اقتضى الأمر ذلك، كما أنها تخضع للرقابة من طرف دائرة تقرت عن طريق فحص جميع مداوات المجلس والمصادقة عليها أو رفضها أو طلب تعديلها وفقا لما تتطلبه القوانين التنظيمية وكل ما من شأنه تحقيق الأهداف المسطرة من خلال تنفيذ هذه المشاريع.

ومع استحداث المقاطعة الإدارية بتقوت، أصبحت بلدية التزلة ملزمة بالرقابة التي تفرضها عليها المقاطعة وذلك من خلال الاجتماعات المرجحة شهريا من اجل مناقشة وضعية المشاريع المسجلة والتي لم تنطلق بعد، وكذا التأخر في انجاز المشاريع التي هي قيد التنفيذ والبحث في أسباب التأخر ومناقشة المشاكل والتدخل من اجل حلها. بما يضمن التقدم في انجاز المشاريع وكذا إلغاء المشاريع التي باتت دون جدوى .

### III-2- مناقشة النتائج:

#### أولاً: من جانب تسيير الصفقات العمومية

- إن الظروف العملية لمكتب الصفقات لا تمكنه من التسيير الحسن لإجراءات إبرام الصفقات العمومية ومتابعة المشاريع التنموية على أكمل وجه.
- إن بلدية التزلة تعطي أولوية كبيرة لقسم التجهيز والاستثمار وهذا بدليل المبالغ المالية التي ترصدها لهذا القسم هذا يعبر على حجم المشاريع المرجحة من طرف البلدية من اجل تحقيق التنمية.
- من خلال ما سبق وبالنظر إلى ارض الواقع والتأمل فيما هو مجسد فعليا فلا نكاد نلاحظ شيئا مما هو على الأوراق من ملايين الدينارات، إذن ما الفائدة من تسجيل أكبر عدد ممكن من المشاريع دون مشاهدتها على ارض الواقع، هنا تعتبر البلدية عاجزة عن تجسيد التنمية المحلية وتدهور واقع التنمية بها.
- إن التأخر في انجاز المشاريع يشل حركة البلدية ويعيق سيرها العادي الذي تتطلبه التنمية المحلية، هذا راجع إلى غياب التخطيط والبرمجة الناجم عن نقص الكفاءات البشرية.
- كثرة المشاريع المسجلة في سنة مالية واحدة، هذه الفترة الزمنية لا تسمح بتنفيذ كل المشاريع خصوصا مع طول فترة الإجراءات من اجل إبرام الصفقات العمومية يؤدي إلى تأجيلها وترحيلها من سنة لأخرى دون انجازها واستغلال مردوديتها.
- اهتمام البلدية بالمشاريع الممولة من طرف الدولة مثل المخطط البلدي للتنمية، ذلك لأجل استهلاك كامل المبالغ المالية المخصصة حتى لا يتم استرجاعها من طرف الدولة في نهاية السنة المعنية.

#### ثانياً: من جانب الآليات الرقابية

- بالرغم من أن للآليات الرقابية عدة مزايا أهمها:
  - تضمن إجراءات إبرام صفقات عمومية بطريقة قانونية صحيحة خصوصا على المستوى المحلي لبلدية التزلة.
  - ضبط وتنظيم الإنفاق العمومي والحفاظة على التخصيص.
  - حماية المال العام من التبذير والفساد .
- إلا أنها تتميز ببعض النقص:
- الاهتمام بالرقابة من الجانب المالي وإهمال الرقابة على المورد البشري الذي يعد من أهم عوامل التسيير الناجح للصفقات العمومية.
  - إهمال الرقابة على الأداء والذي يعد أهم عنصر لقياس حجم الخدمة المقدمة للمواطنين من خلال تجسيد المشاريع التنموية على أحسن وجه.
  - الالتزام بالتشريعات والنصوص قد يؤدي الى جمود في تسيير مختلف العمليات التنموية.

### 5-4- اختبار الفرضيات

**الفرضية الأولى:** تنص هذه الفرضية على أن " الصفقات العمومية هي توقعات و تقديرات دقيقة لمشاريع سيتم انجازها مستقبلا " من خلال ما لاحظناه وجمعتة عن طريق المقابلة تبين لي أن الصفقات العمومية هي توقعات لمشاريع يطمح لانجازها مستقبلا تكون مبنية وفقا لاحتياجات المواطنين قصد تحقيق التنمية في جميع مجالات حياتهم ولكن يجب أن يكون ذلك عن طريق وضع تقديرات دقيقة بالاعتماد على دراسات معينة، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

#### الفرضية الثانية: "تمر إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية بآليات رقابية على مختلف المستويات"

نعم تخضع إجراءات إبرام الصفقات العمومية والى غاية تنفيذها إلى مجموعة من الآليات الرقابية داخلية كانت أو خارجية، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

**الفرضية الثالثة:** "إن التطبيق السليم لآليات مراقبة التسيير للصفقات العمومية على مستوى بلدية التزلة يمكنها من الوصول إلى

أفضل النتائج وفي الوقت المخصص لذلك"

إن تطبيق بعض الإجراءات الرقابية على تسيير الصفقات العمومية ببلدية التزلة لا تحترم فيه الآجال القانونية المنصوص عليها نظرا لتعدد الإجراءات، ولا يحقق الأهداف المتوخاة منها خصوصا على مستوى الآليات الرقابية القبلية، هذا ما يثبت صحة الفرضية جزئيا.

#### IV- الخلاصة :

حاولنا في هذه الدراسة الميدانية التعرف تقييم فعالية آليات الرقابة على الصفقات العمومية، حيث توصلنا الى أن تسيير الصفقات العمومية على مستوى بلدية التزلة يخضع لجميع الآليات الرقابية، هذه الأخيرة التي يجب أن تكون شاملة لجميع الأنشطة المالية وغير المالية بما يكفل تحقيق الأهداف المرجوة من ذلك والمتمثلة أساسا في إبرام صفقات عمومية وفق إجراءات شكلية وموضوعية منظمة وصحيحة بغرض تنفيذ مشاريع تنموية وكذا حماية المال العام وترشيد النفقات. إلا أن واقع تطبيق هاته الآليات تنقصه الفعالية في الأداء والكفاءة في تحقيق الأهداف، كما أن الرقابة اللاحقة من طرف المفتشية العامة للمالية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج، ولا يمكن أن تكون ملزمة، إذ أن قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية في حالة ملاحظة تجاوزات او مخالفات وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية إذ تكتفي في تقريرها بطلب التحسين وتصحيح الأخطاء او تحرير محضر قصور يرسل الى السلطة السلمية.

#### - الإحالات والمراجع :

- <sup>1</sup> خضري حمزة (2015)، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1.
- <sup>2</sup> تياب نادية (2013)، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو.
- <sup>3</sup> صادقي عباس (2017)، الرقابة القبلية على صفقات الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان.
- <sup>4</sup> عوالي بلال، كمال رزيق (،) مجال تدخل المراقب المالي لدى البلديات لمراقبة الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 17 العدد 34، ص 515.
- <sup>5</sup> المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية رقم 2016/50.
- <sup>6</sup> القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990
- <sup>7</sup> قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990
- <sup>8</sup> رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980
- <sup>9</sup> القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01/03/1980
- <sup>10</sup> طبقا لأحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011

### كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA:

خالد رجم، خير الدين قريشي، مليكة بن حاجة (2021). تقييم آليات الرقابة على الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 15/247 دراسة ميدانية لبلدية الزلّة 2017-2013 . مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية. المجلد 06 (العدد 06). الجزائر: جامعة قاصدي مرباح ورقلة. ص.ص 401-412.



يتم الاحتفاظ بحقوق التأليف والنشر لجميع الأوراق المنشورة في هذه المجلة من قبل المؤلفين المعنيين وفقا لـ **رخصة المشاع الإبداعي نسب المُنصّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0)**.

مجلة الدراسات الاقتصادية الكمية مرخصة بموجب **رخصة المشاع الإبداعي نسب المُنصّف - غير تجاري - منع الاشتقاق 4.0 دولي (CC BY-NC 4.0)**.



The copyrights of all papers published in this journal are retained by the respective authors as per the **Creative Commons Attribution License**.

Journal Of Quantitative Economics Studies is licensed under a **Creative Commons Attribution-Non Commercial license (CC BY-NC 4.0)**.